وتصرف كاخوته وان نقص عنها فلا ينقض مسه وضوءه وان شك
في الاحساس وعدمه نقض مسه الوضوء لعدم تيقن الطهارة وشك
في الحدث علي المشهور فقوله ومطلق معطوف علي زوال اي ينتقض
الوضوء بحدث وسببه وهو زوال عقل ولمس ومطلق مس ذكره ومعني
الاطلاق سواء مسه من الكمرة او العسيب كان مسه له عمدا او نسيانا هـ
واحترز بذكره من ذكر غيره فان مسه يجري علي حكم الملامسة هـ
المازري وذكر البهيمة كذكر الغير ابن عرفة يرد بمباينة الجنسية
واحترز بقوله المتصل مما لو مسه بعد ان انفصل عنه فانه لا ينقض وضوءه
ولو التذ به ص وبردة ش لما انهي الكلام علي الاحداث والاسباب تف
تكلم علي ما ليس منهما عند القائل وهو شيئان هذا وما بعده فقوله
وبردة معطوف علي بحدث فهو ليس بحدث لان العطف يقتضي
المغايرة ولا سبب لا عادة القائل اي وينقض الوضوء والغسل ايضا
علي الصحيح بردة اذا توضا او اغتسل ثم ارتد وعاد الي الاسلام
قبل حصول موجبهما النقيره كافر اصليا لم يتقدم منه اسلام وكان
وضوءه وغسله السابقين منه كانا حال الكفر فيعيدهما بعد الاسلام
لانهما عمل حبط بالردة وذكره في شرحه ان المذهب ان الغسل
لا يبطل بالردة ص وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح ش يعني
ان من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق فان وضوءه
ينتقض الا ان يكون مستنكحا بان يشك في كل وضوء وصلاة او يطرا
له في اليوم مرة او اكثر فله اثر الشك الطاري بعد علم الطهر ولا يبني علي
اول خاطريه علي ما اختاره بن عبد السلام لان من هذه صفته
لا ينضبط له الخاطر الاول من غيره والوجود يشهد لذلك وان كان
ابن عرفة اقتصر علي بنايه علي ذلك وكلام المولف فيمن حصل
له

له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك
في طرو الحدث في الصلاة او بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها الا
بيقين لانه شك طرا بعده تيقن سلامة العبادة وقوله وبشك
واولي لو ترجح احتمال الحدث وهو الظن ومع رجحان جانب الطهارة
لا يجب الوضوء بل يستحب واما عكس فرض المسألة وهو الشك في
الطهر بعد حدث علم كمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه
او اعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يفترق فيه مستنكح
من غيره بل يطالب باليقين ويلغي شكه اتفاقا ونسبه قاله التونسي
وعبد الحق وغيره ص وبشك في سابقهما ش اي وينقض الوضوء بالشك
في السابق من الطهر والحدث مع تيقنهما وسواء كان الطهر والحدث
والمشكوك في السابق منهما محققين او مشكوكين او احدهما محققا
والاخر مشكوكا فيه فهذه اربع صور ص لا بمس دبر او انثيين او فرج
صغيرة او قي ش لما فرغ من النواقض اتبعها بما ليس منها علي
المذهب فقال عطفا علي بحدث لا بمس الخ والمعني ان هذه الاشيا
لا تنقض الوضوء منها مس الدبر ومنها مس الرفغ بضم الراء وسكون الفاء
والغين المعجمة وهو اعلا اصل الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب الذي
بين الشرج والذكر ومنها مس الانثيين ولا بمس اليتيه او العانة هـ
ولو التذ في الجميع ومنها فرج صغيرة او صغير سالم يلتذ او يقصد اللذة
واما غير الفرج فلا ينقض ولو التذ لان هذا لا يلتذ صاحبه عادة
ومنها خروج قي وقلس خلافا لابي حنيفة ص واكل جزور وذبح وحجامة
وقهقهة بصلاة ومس امراة فرجها واولت ايضا بعدم الالطاف
ش اي وما لا ينقض الوضوء اكل لحم جزور اي ابل خلافا لاحمد ومنها
ذبح ومس وثن وقلع سن او فرض او انشاد شعر خلافا لقوم ومنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)